في الكلام على تلفيق القراءة الذي لا يؤدي الى فساد المعنى فانه قال نفرق
فيه بين مقام الرواية وغيرها فان قرأ بذلك على سبيل الرواية لم يجز
من حيث انه كذب في الرواية وان لم يكن على سبيل الرواية بل على سبيل القراءة
والتلاوة فانه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر وان كنا نعيبه
على أئمة القراءات من حيث وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه
ان ذلك مكروه او حرام اذ كل من عند الله تنزل به الروح الامين على
قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم تخفيفا على الامة وتسهيلا على
اهل هذه الملة فلو اوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم
وانعكس الامر المقصود منه وعاد الامر بالسهولة الى التكلف انتهى
ملخصا فليتأمل **الخامسة** اعلم ان التكبير المشهور سنة عند ختم القرآن
فقد صح ذلك عن اهل مكة قراءهم وعلمائهم وائمتهم بل بلغت حد التواتر
وفيه حديث مسلسل بالمكيين رويناه بالسند العالي البزي انه قال
سمعت عكرمة بن سليمان يقول قرأت على اسماعيل بن عبد الله المكي
فلما بلغت والضحى قال كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم فاني قرأت على
عبد الله بن كثير فلما بلغت والضحى قال لي كبر عند خاتمة كل سورة حتى
تختم واخبره انه قرأ على مجاهد فامره بذلك واخبره مجاهد ان ابن
عباس امر من بذلك واخبره ابن عباس ان ابي بن كعب امر من بذلك واخبره
ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك رواه الحاكم وقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجه الشيخان وذكره البيهقي وابن خزيمة وغيرهما
موقوفا ورويناه عن موسى بن هارون قال لي البزي قال لي محمد بن
ادريس الشافعي ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك صلى الله
عليه وسلم وعن ابي محمد الحسن بن محمد بن عبد الله القريشي انه صلى
بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الختم كبر
من خاتمة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة فلما سلم اذا بالامام ابي
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد صلى وراءه قال فلما

ابصرني

ابصرني قال لي احسنت اصبت السنة وعن ابن جريج قاري ان يفعله
الرجل اماما كان او غيره وعن ابن عيينة قال رايت حميدة بن عبد الله
ابن كثير يوم الناس منذ اكثر من سبعين سنة فكان اذا ختم القرآن
كبر وقد اشار الى كل ذلك في الطيبة بقوله

وسنة التكبير عند الختم ، صحت عن المكيين اهل العلم
في كل حال ولدى الصلاة ، سلسل عن ائمة ثقات

وصح ايضا عن ابي عمرو وابي جعفر بل اخذ جماعة كابن حبش وابو الحسين
الخبازي بالتكبير لجميع القراء حتى لنافع على رواية البسملة وهو الذي
عليه العمل وبعضهم يأخذ به في جميع سور القرآن ذكره الحافظ
ابو العلاء والهذلي عن الخزاعي واليه الاشارة بقول الطيبة

وروى ما عن كلهم اولى كل يستوي

**وصيغة التكبير** عند الجمهور الله اكبر فقط قبل البسملة وروى جماعة
لا اله الا الله والله اكبر وآخرون لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
**واوجهه ثمانية** واحد منها ممنوع الاول القطع عن آخر السورة
ووصل التكبير بالبسملة ووصلها باول السورة والثاني قطع التكبير
عن آخر السورة ووصله بالبسملة مع الوقف عليها والابتداء باول
السورة والثالث وصل التكبير بآخر السورة مع الوقف عليه
ووصل البسملة باول السورة والرابع وصل التكبير بآخر السورة
ووصله بالبسملة والوقف عليها ثم الابتداء باول السورة والخامس
وصل الجميع والسادس قطع آخر السورة والتكبير ووصل البسملة
باول السورة والسابع قطع الجميع وهذه السبعة متفرعة على
كون التكبير لاول السورة او انها **واما الثامن الممنوع** فهو وصل
التكبير بآخر السورة وبالبسملة مع الوقف عليها لانها اول السورة
اجماعا لا آخرها فلا تفصل عنها وتوصل بآخرها وكل ذلك يعلم
من قول الطيبة

وامنع على الرحيم وقفا ان تصل ، كلا وعيرذا اجز ما يحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)